

وسائل الشيعة

[84] اسلم عليه وأدعو له ؟ قال: نعم إنه لا ينفعه دعاؤك وعن علي بن إبراهيم، عن

أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله (2) (15702) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن عرفة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أدعو لليهودي والنصراني ؟ قال: تقول: بارك الله لك في دنياك. 54 - باب جواز مكاتبة المسلم لأهل الذمة والابتداء بأسمائهم والتسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة (15703) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكتب إلى رجل من عظماء عمال المجوس فيبدء باسمه، قبل اسمه فقال: لا بأس إذا فعل ذلك لاختيار المنفعة. (15704) 2 - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عليه السلام عن الرجل تكون له الحاجة إلى المجوسي أو إلى * (الهامش) * (2) الكافي 2: 475 / 7. 2 - الكافي 2: 475 / 9. وتقدم ما يدل على تحريم السلام على الكفار في الباب 49 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث 2 من الباب 54 من هذه الأبواب. الباب 54 فيه حديثان 1 - الكافي 2 - 476 / 2. 2 - الكافي 2: 476 / 1. (*)